



اتفاقية

تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة جمهورية مصر العربية



ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية ، رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد اتفقنا على ما ياتي :-

(المادة الاولى) تعريفات عامة

١) في تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم تقض عبارة النص بغير ذلك :-

أ) عبارة " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الاخرى " تعني اما سلطنة عمان او جمهورية مصر العربية حسب مقتضى النص .

ب) كلمة " الشخص " تعني الشخص الطبيعي او اية شركة تكون خاضعة للضريبة بالتطبيق لأحكام القوانين المعمول بها في اي من الدولتين المتعاقدين .

ج) كلمة " شركة " تشمل اية شخصية معنوية او اي تنظيم قانوني يعتبر - وفقا لأغراض فرض الضريبة - شركة بالتطبيق لأحكام القانون المعمول به في الدولة المتعاقدة .

د) كلمة " المواطن " تعني اي شخص طبيعي او معنوي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

ه) عبارة " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى " تعني على التوالي اي مشروع يقوم بتنفيذها شخص مقيم في دولة متعاقدة او اي مشروع يقوم بتنفيذها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

و) عبارة " النقل الدولي " تعني اي نقل يتم عن طريق السفن او الطائرات يباشره مشروع دولة متعاقدة وذلك فيما عدا النقل الداخلي الذي تقوم به السفن والطائرات بين اماكن تقع داخل اقليم الدولة المتعاقدة .

ز) السلطة المختصة : وتشمل :

- بالنسبة لسلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية او من ينوب عنه قانونا .

- بالنسبة لجمهورية مصر العربية : وزير المالية او من ينوب عنه قانونا .

٢) عند تطبيق اية دولة لأحكام هذه الاتفاقية ، فان العبارات او الاصطلاحات التي لم يرد تعريفها في الاتفاقية ، يجب ان تفسر طبقا لمضمونها في قوانين هذه الدولة المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي سياق النص تفسيرا مختلفا .

(المادة الثانية) الضرائب موضوع الاتفاقية

١) تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها اية دولة متعاقدة او اية من سلطاتها او وحداتها المحلية ايا ما كانت طريقة تحصيلها .

وتعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال المنقولة والعقارية والضرائب على المرتبات والاجور وتشمل :-



أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالقانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٨١/٤٧

- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالقانون الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة العمانية) .

ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين .

- الضريبة على ارباح شركات الاموال .

- رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

- الضرائب الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة سابقا او

المفروضة بطريقة اخرى (ويشار اليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

٢) تسري الاتفاقية على اية ضرائب اخرى مماثلة تفرضها اية دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية سواء بالإضافة الى الضرائب المشار اليها او لتحل محلها .

٣) تلتزم كل دولة متعاقدة باخطار الدولة المتعاقدة الاخرى كتابة بآية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب المشار اليها ويكون من شأنها التأثير في تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

المقىم

لأغراض تطبيق احكام هذه الاتفاقية فان عبارة "شخص مقيم في دولة متعاقدة" تعني أي شخص يعتبر خاضعا للضريبة وفقا لقوانين هذه الدولة سواء بحكم موطنه او محل اقامته او مركز ادارته الفعلي او أي معيار آخر مماثل .
وإذا ترتب على تطبيق أي من المعايير السابقة اعتبار الشخص مقينا او له موطن في كلا الدولتين المتعاقدين ، ففي هذه الحالة :

١) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : يعتبر الشخص مقينا في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلا الدولتين المتعاقدين يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية (التي يرتبط فيها بعلاقات شخصية او اقتصادية اوثقة) ، وإذا لم يمكن تحديد هذا المركز يعتبر مقينا في الدولة التي له فيها محل اقامة معتمد ، وإذا كان له محل اقامة معتمد فيما او لم يكن له في أي منهما محل اقامة معتمد يعتبر مقينا في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

٢) بالنسبة للأشخاص المعنوي : يعتبر الشخص المعنوي مقينا في الدولة التي يتمتع بجنسيتها وفقا للتشريعات السارية فيها ، فإذا تعذر تحديد جنسية الشخص المعنوي وفقا لهذه التشريعات يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر ادارته الفعلي .

٣) اذا تعذر - رغم تطبيق أي من المعايير السابقة - تحديد مكان اقامة الشخص الطبيعي او موطن الشخص المعنوي تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها للتوصل الى اتفاق مشترك في هذا الشأن .

(المادة الرابعة) المنشأة المستقرة

١) لأغراض تطبيق احكام هذه الاتفاقية فان عبارة "منشأة مستقرة" تعني المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع نشاطه - كليا او جزئيا - وتشمل بصفة خاصة منافذ البيع ومقار الادارة والفروع والمكاتب والمزارع والمصانع والورش واماكن استخراج الموارد الطبيعية ، كما تشمل موقع البناء او التشييد او التجهيز او مشروعات التجميل اذا استمرت مدة تزيد على ستة اشهر خلال فترة اثنى عشر شهرا .

٢) لا تشمل عبارة "المنشأة المستقرة" ما يلي : -

أ) مجرد الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين او عرض او تسليم البضائع او السلع المملوكة للمشروع .

ب) مجرد الاحتفاظ بمخزون البضائع او السلع المملوكة للمشروع سواء لغرض عرضها او تسليمها او لتشغيلها بواسطة الغير .

ج) مجرد الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول فيه المشروع اعمال شراء البضائع او السلع او اية اعمال ذات صفة تحضيرية او تمهيدية او مساعدة للمشروع .

د) مباشرة اية اعمال لا تستهدف تحقيق الربح .

٣) يكون لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى في الحالتين الآتيتين : -

أ) اذا كان لمشروع الدولة المتعاقدة شخص يمثله ويبادر انشطته لحسابه في الدولة المتعاقدة الاخرى وبحيث تكون له سلطة ابرام العقود باسم المشروع ايضا ، وفي حدود نشاطه المعتمد .

ولا يعتبر المشروع منشأة مستقرة اذا كان الشخص الذي يمثل المشروع يرتبط معه بعقد سمسرة او وكالة بالعمولة او وكالة مستقلة ، ومع ذلك اذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كله او اغلبه باسم هذا المشروع ، فإنه لا يعتبر وكيلًا مستقلًا .

ب) اذا قامت شركات او مشروعات التأمين في اية دولة متعاقدة بالتأمين ضد المخاطر المحتملة في الدولة المتعاقدة الاخرى او بتحصيل اقساط التأمين في اقليم هذه الدولة بشرط الا تباشر نشاطها فيها عن طريق وكيل مستقل ، ويستثنى من ذلك عمليات اعادة التأمين .

٤) ان مجرد قيام شركة مقيدة في احدى الدولتين المتعاقدين بالسيطرة على شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الاخرى او خضوعها لسيطرتها او مزاولة الشركة لنشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة او بأي طريقة اخرى) لا يجعل في حد ذاته ايا من هاتين الشركتين منشأة مستقرة للشركة الاخرى .



(المادة الخامسة) نطاق تطبيق الاتفاقية

١) النطاق الشخصي : تسرى احكام هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين او الذين يعتبرون مقيمين في كليهما بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية .

٢) النطاق الاقليمي :

أ) بالنسبة لسلطنة عمان : تطبق الاتفاقية على اقليم عمان والجزر التابعة له بما في ذلك البحر الاقليمي وما يجاوزها الى المناطق التي تمارس عليها سلطنة عمان - طبقاً لأحكام القانون الدولي - حقوق السيادة لأغراض استخراج واستغلال المصادر الموجودة في قاع البحر وباطن الارض وما يعلوها من مياه .

ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : تطبق الاتفاقية على :

١) الأقليم الارضي .

٢) البحر الاقليمي .

٣) المنطقة فيما وراء البحر الاقليمي والملاصقة له التي تمارس عليها جمهورية مصر العربية حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتديرها وسوء اكانت كائنات حية او غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر او في اسفل هذا القاع وباطنه ، وكذلك الانشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

٤) الجرف القاري .

(المادة السادسة) الدخل من الاموال العقارية

١) عبارة " الاموال العقارية " تفسر طبقاً لأحكام القانون المطبق في الدولة المتعاقدة الكائنة بها هذه الاموال .

وتشمل هذه العبارة ، في جميع الاحوال ، ملحقات الاموال العقارية ، كما تشمل الماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة ، بالإضافة الى الحقوق الأخرى التي تسرى عليها القوانين المتعلقة بملكية الاراضي وحقوق الانتفاع المقررة عليها ، وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ مقطوعة او متغيرة - حسب الاحوال - مقابل استغلال او حق استغلال الموارد المعdenية او غيرها من الموارد الطبيعية .

ولا تعتبر السفن او الطائرات من الاموال العقارية .

٢) عبارة " الدخل من الاموال العقارية " تشمل أي دخل ناشئ من استغلال أي من الاموال العقارية او تأجيرها او استخدامها في أي ووجه من اوجه الاستخدام الأخرى .



٣) الدخل الذي يحصل عليه أي شخص مقيم في أية دولة متعاقدة من الاموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناشئ من الاراضي الزراعية) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يخضع للضريبة المفروضة فيها .

(المادة السابعة)

ارباح الاسهم

١) ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقامة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخيرة ، ومع ذلك يجوز فرض الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي قامت بتوزيع الربح وطبقا للقوانين السارية فيها .
وفي حالة ما اذا كان المستلم هو المالك المستفيد من التوزيع ، فإن الضريبة تحدد على النحو التالي :

- أ) اذا كان المالك المستفيد من التوزيع شركة تملك - بطريق مباشر - ٢٥٪ على الأكثر من رأسمال الشركة التي قامت بالتوزيع ، فإن الضريبة في هذه الحالة لا يجوز ان تزيد على ١٢٪ من اجمالي قيمة الربح الموزع .
- ب) اذا كان المالك المستفيد من التوزيع شخصا طبيعيا ، فإن الضريبة في هذه الحالة لا يجوز ان تزيد على ١٢٪ من اجمالي الربح الموزع .
ولا يخل تطبيق احكام هذه الفقرة بفرض الضريبة على ارباح الشركة التي قامت بالتوزيع .

٢) مع عدم الالال بحكم الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، فإن الفقرة الاولى من البند (١) من هذه المادة تسري ايضا على الارباح التي تدفعها شركة في دولة متعاقدة الى الدولة المتعاقدة الأخرى ذاتها او الى البنك المركزي او الاشخاص المعنية العامة فيها .

٣) لا يسري حكم البند رقم (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من التوزيع والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي قامت بالتوزيع ، وذلك عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها او يباشر في هذه الدولة الاخيرة مينه مستقلة عن طريق مقر ثابت كائن فيها وبشرط ان تكون ملكية الاسهم التي وزعت عنها الارباح مرتبطة فعلا بهذه المنشأة المستقرة او ذلك المقر الثابت .
وتطبق في مثل هذه الحالة احكام المادة العاشرة او التاسعة عشرة بحسب الاحوال .

٤) عبارة "ارباح الاسهم" المنصوص عليها في هذه المادة تعني الدخل الناشئ من الاسهم العادية او اسهم او حقوق التمتع او اسهم او حصص التأسيس او اية حقوق اخرى فيما عدا الديون ، كما تعنى أي دخل يخضع لنفس النظام الضريبي الذي تخضع له ارباح الاسهم طبقا لقانون الدولة المتعاقدة المقامة فيها الشركة التي قامت بالتوزيع .



(المادة الثامنة)

فوائد الديون

١) عبارة "فوائد الديون" تشمل الدخل الناتج من أي دين أيا كان نوعه سواء كان مضموناً برهن أو كفالة أو غير مضمون ، وسواء كان يتضمن مشاركة المدين في الارباح او لا يتضمن ، وتشمل بصفة خاصة الدخل الناشئ من السندات والآذون وغيرها من الصكوك ، وكذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بها .

٢) يجوز لأية دولة متعاقدة فرض الضريبة على فوائد الديون المستحقة فيها والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويجوز استثناء لهذه الدولة الأخيرة فرض الضريبة أيضا طبقاً لقوانينها ولكن بشرط لا تزيد الضريبة عن ١٢٪ من إجمالي الفوائد المدفوعة .

٣) إذا كان الدائن الذي تسلم الفائدة مباشر في الدولة المتعاقدة التي استحقت فيها الفائدة نشاطاً تجارياً أو صناعياً عن طريق منشأة مستقرة أو مباشر منهأة مستقلة عن طريق مقر ثابت كان فيها ، فحينئذ تسري أحكام المادة ١٠ أو المادة ١٩ من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال طالما أن الدين الذي استحقت عنه الفائدة يرتبط ارتباطاً فعلياً بنشاط المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٤) إذا كان معدل الفائدة يجاوز المعدل العادي السائد بسبب راجع إلى علاقة بين المدين والدائن أو بينهما وبين شخص آخر ، ففي هذه الحالة لا تسري أحكام هذه المادة إلا على الفائدة المحسوبة وفقاً للمعدل العادي السائد .

٥) لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر الفائدة مستحقة في الدولة المتعاقدة إذا كان من دفع الفائدة هو الدولة المتعاقدة ذاتها أو أي من سلطاتها أو هيئاتها العامة أو وحداتها المحلية أو شخص مقيم فيها ، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الفائدة منشأة مستقرة أو مقر ثابت يرتبط ارتباطاً فعلياً بالدين الذي استحقت عنه فان الفائدة تعتبر مستحقة في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت بشرط أن تكون قد تحملتها هذه المنشأة أو ذلك المقر .

(المادة التاسعة)

الاتاوات

١) عبارة "الاتاوات" تعني المبالغ المدفوعة مقابل استخدام أو الحق في استخدام حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية وتشمل أفلام الصور المتحركة وأفلام الإذاعة الصوتية والمرئية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج والخطط والتركيبات والتصميمات السرية والمعلومات المتعلقة بالخبرات الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٢) الاتاوات التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخيرة ، ومع ذلك يجوز فرض الضريبة ايضا على هذه الاتاوات في الدولة المتعاقدة التي استحقت فيها وطبقا لقوانينها ، ولكن اذا كان المستفيد الذي تسلم مبلغ الاتاوة هو المالك لها ، فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة لا يجوز ان تزيد على ١٥٪ من اجمالي مبلغ الاتاوة .

٣) اذا كان المستفيد الذي تسلم مبلغ الاتاوة يباشر في الدولة المتعاقدة التي استحقت فيها الاتاوة نشاطا تجاريا او صناعيا عن طريق منشأة مستقرة او يباشر مهنة مستقلة عن طريق مقر ثابت كائن فيها ، فحينئذ تسري احكام المادة ١٠ او المادة ١٩ من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال طالما ان الحق الذي تقررت عنه الاتاوة يرتبط ارتباطا فعليا بنشاط المنشأة المستقرة او بالمقر الثابت .

٤) اذا كان مبلغ الاتاوة يجاوز المبلغ المعتمد بسبب راجع الى علاقة بين صاحب الحق وبين مستغله او بينهما وبين شخص آخر ، ففي هذه الحالة لا تسري احكام هذه المادة الا على المبلغ المعتمد للاتاوة .

٥) لأغراض تطبيق احكام هذه المادة تعتبر الاتاوة مستحقة في الدولة المتعاقدة اذا كان من دفع الاتاوة هو الدولة المتعاقدة ذاتها او اي من سلطاتها او هيئاتها العامة او وحداتها المحلية او شخص مقيم فيها ، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الاتاوة منشأة مستقرة او مقر ثابت يرتبط ارتباطا فعليا بالحق الذي تقررت عنه الاتاوة ، فإن الاتاوة تعتبر مستحقة في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة او المقر الثابت بشرط ان تكون قد تحملتها هذه المنشأة او ذلك المقر .

(المادة العاشرة) الارباح التجارية والصناعية

١) الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة يمارس نشاطا تجاريا او صناعيا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وحدها ما لم يكن هذا المشروع يباشر نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الارباح التي يحققها المشروع في هذه الدولة ، ولكن في حدود ما يتحقق منها عن طريق المنشأة المستقرة فقط .

٢) تقدر ارباح المنشأة المستقرة على اساس الارباح المتوقعة تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل عن المشروع الاصلي وتراول نفس النشاط او نشاطا مماثلا وفي ظروف مشابهة .

ويراعى عند تقدير ارباح المنشأة المستقرة بصفة عامة : -

أ) خصم المصروفات الازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة والتي تحملها المنشأة المستقرة سواء تلك التي انفقت في الدولة الكائنة فيها او في مكان آخر .



- ب) يجوز تطبيق الاسس التي تتبعها الدولة المتعاقدة في شأن توزيع الارباح الكالية للمشروع الكائن فيها على المنشآت التابعة له وبشرط الا يؤدي تطبيق هذه الاسس الى مخالفة الاحكام المنصوص عليها في هذا البند .
- ج) لا يجوز تعديل الاسس المتبعة لتقدير ارباح المنشأة المستقرة من سنة الى اخرى ما لم يكن ثمة مبرر قوي لهذا التعديل .

٣) لا يتربى على تطبيق احكام هذه المادة الاخلاص باحكام المواد من ٧ الى ٩ ومن ١١ الى ٢٢ من هذه الاتفاقية اذا كانت الارباح التي يحققها المشروع في الدولة المتعاقدة تتضمن عناصر تسرى بشأنها هذه الاحكام بصفة مستقلة .

(المادة الحادية عشرة) ارباح مشروعات النقل الدولي

١) الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة .

٢) اذا كان مقر الادارة الفعلية لأي مشروع للنقل البحري الدولي على ظهر السفينة او المركب ، فان مركز ادارة المشروع يعتبر كائنا في الدولة التي يوجد فيها الميناء الاصلي للسفينة او المركب او في الدولة المقيم فيها مستغل السفينة او المركب في حالة عدم وجود ميناء اصلي .

٣) تسرى احكام البندين السابقين على الارباح الناشئة عن المساهمة في اية مجموعة اموال (POOL) او مشروع مشترك او وكالة عالمية لتشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي .

٤) استثناء من احكام البنود ارقام (٣،٢،١) من هذه المادة : -

أ) يعفى من الضرائب العمانية المنصوص عليها في كل من الفقرة (أ) من البند (١) والبند (٢) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدخل الذي يتحققه أي مشروع مصرى نتيجة مباشرة نشاط النقل الدولى - سواء عن طريق السفن او الطائرات - بما في ذلك الدخل الناشئ عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط .

ب) يعفى من الضرائب المصرية المنصوص عليها في كل من الفقرة (ب) من البند (١) والبند (٢) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدخل الذي يتحققه أي مشروع عماني نتيجة مباشرة نشاط النقل الدولى - سواء عن طريق السفن او الطائرات - بما في ذلك الدخل الناشئ عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط .

ج) تعفى الارباح التي تتحققها شركة طيران الخليج عن نشاطها في النقل الجوي في جمهورية مصر العربية بما في ذلك الارباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط ، وذلك من الضريبة المستحقة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ومن الضريبة المستحقة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبة على ارباح شركات الاموال بحسب الاحوال مقابل اعفاء شركة مصر للطيران من الضرائب المقررة عن نفس النشاط في كل من سلطنة عمان ودولة البحرين ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة بصفتها الدول المالكة لشركة طيران الخليج .

ويعمل بهذا الاعفاء اعتبارا من تاريخ بدء نشاط أي من الشركتين المشار اليهما في كل من الدولتين المتعاقدتين أي التاريخين اسبق وذلك استثناء من احكام البند ١ / ب من المادة ٢ ومن احكام البند ٣ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة قيام ايه دولة من الدول الاخرى المالكة لشركة طيران الخليج والتي تعتبر هذه الشركة ناقلة وطنية لها ، بفرض ضريبة على شركة مصر للطيران في اقاليمها او مطالبتها بأية ضرائب سبق فرضها عليها قبل سريان هذه الاتفاقية ، يبدأ الدخول في مفاوضات بين الدولتين المتعاقدتين خلال ثلاثة شهور من تاريخ فرض الضريبة على شركة مصر للطيران او المطالبة بها ، لاعادة النظر في الاعفاءات المشار اليها .

(المادة الثانية عشرة) ارباح المشروعات المشتركة

(١) يقصد بالمشروع المشترك في تطبيق احكام هذه المادة كل مشروع بين الدولتين المتعاقدتين يتوافق فيه الشرطان الآتيان : -

أ) ان يقوم مشروع دولة متعاقدة او الشركاء فيه بالاشتراك في الادارة او الرقابة على مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، او بالمساهمة في رأس ماله سواء بطريق مباشر او غير مباشر .

ب) ان تقوم بين المشروعين في كل من الدولتين المتعاقدتين علاقات تجارية او مالية تختلف عن تلك التي تقوم بين مشروعين مستقل كل منهما عن الآخر .

(٢) يكون للدولة المتعاقدة تعديل ارباح المشروع المشترك التي تفرض عليها الضريبة اذا ما ثبت انها تختلف عن المعدل العادي لأرباح المشروعات المماثلة بسبب العلاقات التجارية والمالية القائمة بين المشروعين في كل من الدولتين المتعاقدتين .

ولا يجوز تعديل الارباح بعد انتهاء المدة المحددة لاجراء مثل هذا التعديل في القانون الضريبي للدولة المتعاقدة وبحد اقصى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي تحققت فيها الارباح وذلك فيما عدا حالات الاموال او التقصير العمدى او استعمال الغش او الوسائل الاحتيالية .

(المادة الثالثة عشرة)

الدخل الناتج من العمل غير المستقل

١) مع عدم الالتزام بحكم المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذه الاتفاقية ، فإن المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيد في إية دولة متعاقدة من وظيفته أو عمله لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة الا اذا كانت الوظيفة او العمل قد أدى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وحينئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة الأخيرة على ما يحصل عليه الشخص مقابل عمله فيها .

٢) مع عدم الالتزام بحكم البند رقم (١) السابق ، فإن المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيد في إية دولة متعاقدة من مباشرة وظيفته او عمله في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة (المقيم فيها) وحدها متى توافرت الشروط الآتية :

- أ) ان يتواجد الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة متصلة او مدد متفرقة لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوما خلال فترة اثنى عشر شهرا .
- ب) الا يكون صاحب العمل - الذي يتولى دفع أي من المبالغ المشار اليها سواء بالاصالة او بالانابة - مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج) الا تتحمل بعء المرتبات والأجور وما في حكمها إية منشأة مستقرة او مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣) المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها التي يحصل عليها شخص طبيعي مقابل اداء العمل على ظهر سفينة او في طائرة تباشر نشاط النقل الدولي ، يجوز اخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلية للمشروع .

(المادة الرابعة عشرة)

الإيرادات الناشئة عن الوظائف الحكومية

المرتبات والمعاشات التي تدفعها إية دولة متعاقدة او أي من هيئاتها العامة او وحداتها المحلية لأي شخص طبيعي مقابل مباشرته خدمات تؤدي لتلك الدولة او الهيئة العامة او الوحدة المحلية ، لا يجوز فرض الضريبة عليها الا في هذه الدولة المتعاقدة وذلك فيما عدا أي من الحالتين التاليتين :

- ١) اذا كانت الخدمات اديت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الشخص الطبيعي يحمل جنسية هذه الدولة او كان مقينا فيها دون ان تكون اقامته لمجرد تأدية هذه الخدمات ، وفي هذه الحالة يخضع للضريبة في هذه الدولة .



٢) اذا كانت الخدمات أدت او تؤدى في نطاق نشاط صناعي او تجاري تباشره الدولة او أي من هيئاتها العامة او وحداتها المحلية ، وفي هذه الحالة يطبق عليها احكام المواد ١٣ ، ١٥ ، ١٦ من هذه الانقاقية بحسب الاحوال .

(المادة الخامسة عشرة)

مكافآت اعضاء مجالس ادارة الشركات

وموظفي مستوى الادارة العليا

المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي يحصل عليها الشخص المقيم في دولة متعاقدة من اية شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفته عضوا في مجلس ادارتها او اي مجلس آخر مشابه او بصفته موظفا من مستوى الادارة العليا فيها ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة .

(المادة السادسة عشرة)

المعاشات والابرادات المرتبة لمدى الحياة

١) مع عدم الاخلاع باحكام المادة (١٤) فان المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع الى شخص مقيم في دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة .

٢) المعاشات وغيرها من المبالغ التي تدفع بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة ، وذلك دون اخلال بحكم البند رقم (١) من هذه المادة .

٣) مع عدم الاخلاع بحكم المادة (١٤) فان الابرادات المرتبة لمدى الحياة التي تلتزم اية دولة متعاقدة بادانها لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

ويقصد بعبارة "الابرادات المرتبة لمدى الحياة" الواردة في هذا البند كل مبلغ يدفع لشخص بصفة دورية سواء في مواعيد محددة او خلال فترة معينة او محددة وذلك مقابل التزام هذا الاخير باداء ما يقابل جميع المبالغ المدفوعة دفعاً واحدة بشكل نقداً او قابل للتقييم بالنقد .

(المادة السابعة عشرة)

المبالغ التي يحصل عليها الطلبة والمتدربون

١) الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة الى الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض التعليم او التدريب المهني او اجراء البحث ، فان المبالغ التي يتلقاها لها هذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .



٢) الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم او التدريب المهني او اجراء البحث ، فان المكافآت التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة فيها بشرط ان تكون مرتبطة بالتعليم او التدريب المهني او البحث التي يجريها او تكون ضرورية لاستكمال النفقات اللازمة لمعيشته .

(المادة الثامنة عشرة) المبالغ التي يتقاضاها الأساتذة والباحثون

الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة اية جامعة او مؤسسة من مؤسسات البحث العلمي فيها لغرض التعليم واجراء البحث العلمية ، فان المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة بشرط الا تزيد الفترة المحددة للتعليم او اجراء البحث عن سنتين ، وان يكون من شأن اجراء هذه البحث العلمية تحقيق النفع العام وليس النفع الخاص لمن اجرتها او لغيره .

(المادة التاسعة عشرة) الدخل الناتج من المهن المستقلة

١) تشمل عبارة "المهن المستقلة" على وجه الخصوص النشاط المستقل العلمي او الادبي او الفني او التربوي او التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء او المحامين او المهندسين او المعماريين او اطباء الاسنان او المحاسبين او أي نشاط آخر له صفة استقلال .

٢) الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في اية دولة متعاقدة من مباشرة مهنته المستقلة ، يجوز ان تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة ، ويجوز استثناء للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة ايضا : -

أ) اذا كان لهذا الشخص مقر ثابت يباشر فيه نشاطه ولكن بشرط الا يخضع للضريبة سوى الدخل الذي يحصل عليه من مباشرة نشاطه في هذه الدولة .

ب) اذا كان الشخص يتواجد لمدة متصلة او مدد منفصلة تزيد في مجموعها على (١٨٣ يوما) خلال فترة اثني عشر شهرا وبشرط الا يخضع للضريبة سوى الدخل الذي يحصل عليه من مباشرة نشاطه في هذه الدولة .

(المادة العشرون) دخول الفنانين والرياضيين

١) استثناء من احكام المادتين ١٣ و ١٩ من هذه الاتفاقية فان الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في اية دولة متعاقدة من مباشرة عمله كفنان او رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز ان تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

٢) استثناء من احكام المواد ١٠ و ١٣ و ١٩ من هذه الاتفاقية فان الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مباشرة عمله كفنان او رياضي في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الاخيرة اذا كان الدخل لا يعود مباشرة على الفنان او الرياضي ولكن على شخص آخر .

٣) الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله - بصفة مؤقتة - كفنان او رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة فيها اذا كان العمل يتم مباشرة بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين او اذا كان الجزء الافضل من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى او احدى هيئاتها العامة او وحداتها المحلية .

(المادة الحادية والعشرون) الارباح الرأسمالية

١) الارباح الرأسمالية التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في ملكية امواله العقارية - بالمعنى المحدد في المادة السادسة من هذه الاتفاقية - والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخيرة .

٢) الارباح الناشئة عن التصرف في ملكية اسهم شركة تمثل اموالها الثابتة او اية حقوق مقررة عليها اكثر من ٥٠٪ من اصولها في تاريخ التصرف ، يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الكافية بها تلك الاموال الثابتة .
اما الارباح الناتجة من التصرف في ملكية اية اسهم اخرى ، فيجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة مصدرة الاسهم اذا كان المتصرف يحوز - بطريق مباشر او غير مباشر - اسهما تعطيه الحق في نسبة تجاوز ٢٥٪ من ارباح الشركة .

٣) الارباح الرأسمالية التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة نتيجة التصرف في ملكية الاموال المنقولة لمنشأته المستقرة الكافية في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخيرة .

٤) الارباح الرأسمالية التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة نتيجة التصرف في ملكية سفن او طائرات تعمل في النقل الدولي او التصرف في ملكية الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيلها ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيم فيها المشروع .

٥) الارباح الرأسمالية التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة نتيجة التصرف في ملكية الاموال المنقولة لمقره ثابت المخصص لاداء مينته المستقلة والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخيرة .



٦) الارباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف في ملكية اية اموال اخرى بخلاف المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه المادة ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تحقق فيها الربح .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الاخرى

تسرى الضريبة المفروضة في دولة متعاقدة على اية انواع اخرى من الدخل لم تتناولها احكام المواد من ٦ الى ٢١ من هذه الاتفاقية اذا كان يحصل عليها شخص مقيم فيها ، ومع ذلك يجوز للدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة طبقا لقوانينها اذا كان الدخل قد تم الحصول عليه من مصادر موجودة فيها .

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - (أ) اذا كان الشخص المقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى ويخضع - طبقا لاحكام هذه الاتفاقية - للضريبة فيها ، ففي هذه الحالة تقوم الدولة المتعاقدة بخصم مبلغ من الضريبة التي يخضع لها الشخص المقيم فيها يعادل قيمة الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى وبشرط الا يزيد الخصم عن مقدار الضريبة التي تفرض على مثل هذا الدخل من مصادر فيها قبل اجراء الخصم .

(ب) اذا قامت شركة تقيم في دولة متعاقدة بتوزيع ارباح الاسهم على شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى وتسيطر - بطريق مباشر او غير مباشر - على ما لا يقل عن ١٠٪ من حق التصويت في الشركة التي قامت بتوزيع الربح ففي هذه الحالة تخصم الدولة المتعاقدة الاخرى من الضريبة المستحقة على الشركة المقيمة فيها الضريبة الواجبة الاداء في الدولة المتعاقدة والمفروضة على الشركة المقيمة فيها بالنسبة للأرباح المدفوعة منها ارباح الاسهم وذلك دون اخلال بحكم الفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة فيها طبقا لاحكام الاتفاقية ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ففي هذه الحالة تراعى الدولة المتعاقدة عند حساب الضريبة على باقي دخل الشخص المقيم فيها مبلغ الاعفاء بحيث تفرض الضريبة بالسعر الواجب تطبيقه بافتراض عدم تقرير الاعفاء .

٣ - في تطبيق الحكم الخاص بالخاص من الضريبة الواجبة الاداء في دولة متعاقدة تُعتبر الضريبة التي تم الاعفاء منها او تخفيضها في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لقوانين الخاصة بشجع الاستثمار في حكم المدفوعة فيها .



٤ - لاغراض تطبيق البندين (١) ، (٢) من هذه المادة فان الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى - طبقا لاحكام هذه الاتفاقية - يعتبر انه نشأ من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥ - اذا خضعت ارباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة فيها واعتبرت هذه الارباح - في ذات الوقت - جزءا من ارباح مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن اعتبار هذه الارباح محققة بواسطته اذا ما اعتبرت العلاقة بين هذين المشروعين علاقة بين مشروعين مستقل احدهما عن الآخر تمام الاستقلال ففي هذه الحالة يعامل الجزء من الارباح الداخل ضمن ارباح كل من المشروعين - في تطبيق احكام هذه المادة - معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمشروع الدولة المتعاقدة ويعنى على هذا الاساس الخصم المقرر في البندين (١) ، (٢) من هذه المادة .

(المادة الرابعة والعشرون) الاحكام الخاصة بعدم التمييز

١ - لا يجوز ان يخضع مواطنو دولة متعاقدة لأية ضرائب او التزامات ضريبية تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى تكون مختلفة او تزيد في العبء عن الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها مواطنوها ممن يوجدون في نفس الظروف ويطبق هذا الحكم - استثناء من البند رقم ١ من المادة ٥ - على الشخص غير المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين او الذي لا يعتبر مقيما في كليهما .

٢ - لا يجوز ان يخضع الاشخاص عديمو الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب او التزامات ضريبية تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى تكون مختلفة او تزيد في العبء عن الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها مواطنوها ممن يوجدون في نفس الظروف .

٣ - لا يجوز ان تخضع المنشآت المستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تزيد في عبئها على الضرائب التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى على مشروعاتها التي تزاول نفس النشاط .

٤ - لا يجوز ان يخضع مشروع دولة متعاقدة مملوك - كليا او جزئيا - او يراقبه - بطريق مباشر او غير مباشر - شخص او اشخاص يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب او التزامات ضريبية تكون مختلفة او تزيد في العبء عن الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها المشروعات المملوكة في الدولة المتعاقدة .

٥ - لا يجوز تفسير هذه المادة بانها تلزم اية دولة متعاقدة بان تمنح الافراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى اية اعفاءات شخصية او خصم او تخفيض في الضريبة تمنحه للأفراد المقيمين فيها بسبب الحالة الاجتماعية او الاعباء العائلية .

٦ - لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية بانها تمنع اية دولة متعاقدة من فرض ضريبة على المكاسب التي تتحققها شركة من ملكية منشأة مستقرة كائنة فيها بالإضافة الى الضرائب التي تفرضها على الشركة باعتبارها ممتعنة بجنسيتها بشرط ان لا تزيد الضريبة الاضافية التي تفرض على هذا النحو عن ٢٠٪ من اجمالي الارباح التي لم تكن قد خضعت لمثل هذه الضريبة الاضافية في السنوات الضريبية المنقضية .

ويقصد بلفظ مكاسب في تطبيق حكم هذا البند الارباح الخاصة بمنشأة مستقرة كائنة في أي من الدولتين المتعاقدتين في السنة او السنوات المنقضية بعد ان يخصم منها كافة الضرائب بخلاف الضريبة الاضافية المشار اليها والتي تفرضها الدولة المتعاقدة على مثل هذه الارباح .

٧ - مع عدم الالحاد بالحكم المواد ٨ (بند رقم ٤) و ٩ (بند رقم ٤) و ١٢ من هذه الاتفاقية فان فوائد الديون والاتاوات والنفقات الاخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخصم عند تحديد ارباح المشروع الخاضع للضريبة وفقا لنفس الشروط المقررة لخصمتها في حالة دفعها لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة ، كما تخصم الديون المستحقة على هذا المشروع لصالح شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى عند تحديد رأس المال المشروع الخاضع للضريبة وذلك وفقا لنفس الشروط المقررة لخصمتها في حالة دفعها لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة .

(المادة الخامسة والعشرون) بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

١ - لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام هذه الاتفاقية الالحاد بایة مزايا ضريبية مقررة لاعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي او القنصلي او اعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى قواعد القانون الدولي او بمقتضى احكام الاتفاقيات الخاصة .

٢ - استثناء من احكام المادة (٣) ولا غرض تطبيق هذه المادة يعتبر عضو البعثة الدبلوماسية او القنصلية او الوفد الدائم في المنظمة الدولية المتواجد في دولة متعاقدة او اية دولة اخرى ، مقيما في الدولة المتعاقدة المبعوث منها اذا كان لا يخضع طبقا للقانون الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة المتواجد فيها بالنسبة للدخل الناتج من مصادر خارجها وكان اجمالي دخله في الدولة المبعوث منها يخضع لذات الالتزامات الضريبية المفروضة على سائر المقيمين فيها .

٣ - لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على عضو البعثة الدبلوماسية او القنصلية لدولة ثالثة والمتواجد في اي من الدولتين المتعاقدتين ولا يخضع اجمالي دخله في اي منهما لذات الالتزامات الضريبية المفروضة على سائر المقيمين فيها .

(المادة السادسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - اذا تبين لشخص ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين المتعاقدين او كلتاها ترتب عليها خضوعه للضريبة بما يخالف احكام هذه الاتفاقية ، يكون له - بصرف النظر عن الاحكام التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة - ان يتعرض لدى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها وذلك خلال سنتين من تاريخ اول اخطار ضريبي بالاجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بالمخالفة لاحكام الاتفاقية ، وادا كان خضوع الشخص للضريبة نتيجة لمخالفة احكام البند رقم ١ من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية ، فان المعارضة تقدم في هذه الحالة الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها بالتطبيق لأحكام المادة رقم ٣ من هذه الاتفاقية .
- ٢ - اذا تبين للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ان المعارضة لها ما يبررها ولم تتمكن من التوصل الى حل مناسب لها ، فانها تسعى الى تسوية المعارضة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام الاتفاقية .
- ٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الى ابرام اتفاقيات المتبادلة لتسوية اية خلافات تنشأ عن تفسير او تطبيق احكام الاتفاقية ، ولهما ايضا اجراء المشاورات فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يرد النص عليها في الاتفاقية .
- ٤ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل فيما بينهما على طريقة تنفيذ هذه الاتفاقية وبصفة خاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمين في دولة متعاقدة للتمتع بالاعفاءات والمزايا الضريبية المقررة في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الازمة سواء لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية او لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات الازمة لمكافحة التهرب الضريبي ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بحكم البند رقم ١ من المادة الخامسة .
وتعتبر اية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لاحكام هذه المادة سرية ولا يجوز افشاؤها الا للأشخاص والسلطات التي تعمل في ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او الفصل فيما يتعلق بها من منازعات .

٢ - لا يجوز في جميع الاحوال تفسير احكام هذه المادة على نحو يؤدي الى مخالفة القوانين او النظم الادارية المطبقة في أي دولة متعاقدة او الى افشاء اسرار اية تجارة او صناعة او نشاط او مهنة او اية معلومات يعتبر افشاوها مخالفًا للنظام العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

أحكام متعددة

١ - لا يترتب على تطبيق احكام هذه الاتفاقية الاخلاقي بما تتضمنه قوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين من احكام بشأن مكافحة التهرب الضريبي او بشأن الضرائب المفروضة على دخول الاشخاص والناجمة عن مساهمتهم في الشركات التي تقيم في اي من الدولتين المتعاقدتين .

٢ - لا يجوز لأية دولة متعاقدة فرض الضرائب او زیادتها لأي عنصر من عناصر الدخل الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك بعد انتهاء المدة المحددة لفرض مثل هذه الضريبة او تعديلها طبقا لقانون الضرائب الداخلي للدولة المتعاقدة وبعد اقصى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي تحقق فيها عنصر الدخل ، وذلك فيما عدا حالات استعمال الغش او الوسائل الاحتيالية .

٣ - لا يترتب على تطبيق احكام هذه الاتفاقية الاخلاقي بأية اعفاءات او تخفيضات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة او في اية اتفاقية تكون طرفا فيها .

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

١ - تتولى كل دولة متعاقدة اخطار الدولة المتعاقدة الاخرى باتمام اتخاذ الاجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع احكامها موضع التنفيذ .

٢ - يتم تبادل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية في القاهرة .

٣ - تعتبر الاتفاقية نافذة من تاريخ اتمام تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان احكامها كما يلي : -

أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : تسري على المبالغ التي تدفع او تقتيد في الحساب اعتبارا من اول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .

ب - بالنسبة للضرائب الاخرى المفروضة على الدخل : تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من اول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .



(المادة الثلاثون) انهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لایة دولة متعاقدة وحتى ٣٠ يونيو من كل سنة - اخطر الدولة المتعاقدة الاخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في انهاء العمل بالاتفاقية .

وفي هذه الحالة يوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي :

- أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ التي تدفع او تقييد في الحساب اعتبارا من اول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الاخطر .
- ب - بالنسبة للضرائب الاجرى المفروضة على الدخل : الدخل الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من اول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الاخطر .

واثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط من نسختين اصليتين باللغة العربية يوم ٢١/١/٢١ هـ
الموافق ٢٦/٤/٢٠٠٠ م

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / خير الدين عبد اللطيف
سفير جمهورية مصر العربية
المعتمد لدى سلطنة عمان

عن
حكومة سلطنة عمان

احمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشئون
المالية وموارد الطاقة



ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الجانبان على الفقرة التالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية : -

" لن تطبق سلطنة عمان أحكام المادة (٢٤) (عدم التمييز) الا بعد قيامها بالتنسيق بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر نشاطها في السلطنة " .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الملحق بموجب السلطات المخولة لهما .

حرر هذا الملحق بمدينة مسقط من نسختين أصليتين باللغة العربية يوم
٢١/١/٢٠٠٠ الموافق ١٤٢١ هـ

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / خير الدين عبد اللطيف
سفير جمهورية مصر العربية
المعتمد لدى سلطنة عمان

عن
حكومة سلطنة عمان

احمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشئون
المالية وموارد الطاقة